[196] وابن السبيل ابن سبيلهم، وأمر ذلك إلى الامام يفرقه فيهم كيف شاء عليهم حضر كلهم أو بعضهم. 24 * باب * * * " (أصناف مستحق الخمس وكيفية القسمة عليهم) " *. الايات: الانفال: واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إنكنتم آمنتم با وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان وا على كل شئ قدير (1). الحشر: ما أفاء ا على رسوله من أهل القرى ف وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم (2). 1 - ب: ابن عيسى، عن البزنطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن قول ا تبارك وتعالى " واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى فقيل له: أفرأيت إن كان صنف من هذه الاصناف أكثر، وصنف أقل من صنف كيف يصنع به ؟ قال: ذلك إلى الامام عليه السلام أرأيت رسول ا صلى ا عليه وآله كيف صنع ؟ أليس إنما كان يفعل ما يرى هو، وكذلك الامام (3) 2 - ن (4) لى: ابن شاذويه وابن مسرور معا، عن محمد الحميري عن أبيه، عن الريان قال: احتج الرضا عليه السلام على علماء العامة في فضل العترة الطاهرة بحضرة المأمون فقال عليه السلام فيما قال: وأما الثامنة فقول ا عزوجل " واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن خمسة وللرسول ولذي القربى " فقرن سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسوله، فهذا

---

(1) الانفال: 41. * * (2) الحشر: 7. (3) قرب الاسناد: 226 عيون الاخبار ج 1 ص 237 في حديث طويل.